انتخابات برلمان إقليم كوردستان العراق وتأثير قرارات المحكمة الاتحادية العليا على المسار الديمقراطي
(دراسة في انتخابات كوردستان الدورة البرلمانية السادسة)

أ.م.د. تغريد عبد القادر علي
كلية الادارة والاقتصاد/الجامعة العراقية
taghreed.a.ali@aliraqia.edu.iq

المستخلص:

تمثل الانتخابات البرلمانية إحدى ركائز النظم الديمقراطية الحديثة لإسناد السلطة بشكل يعكس إرادة الشعب ويضمن تحقيق مبادئ المساواة والعدالة وتُعد المحكمة الاتحادية العليا ركناً أساسيًا لضمان علوية نصوص الدستور وصون المبادئ الدستورية التي تسهم في تعزيز المسار الديمقراطي في الدول التي تنتهج الديمقراطية والتعددية الحزبية في مؤسساتها التشريعية والتنفيذية وتبرز أهمية الانتخابات في إقليم كوردستان العراق كإحدى التجارب الفريدة التي ارتبطت بظروف استثنائية على المستويين السياسي والدستوري، وترسيخ مؤسسات تشريعية وتنفيذية ضمن سياق معقّد يتداخل فيه البعدين المحلي والدولي، ولدراسة تأثير الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في العراق على انتخابات اقليم كوردستان العراق ونتائجها ومسارها الديمقراطي في دورتها السادسة لسنة ٢٠٢٤ كأنموذج، لتزامنها مع صدور عدد من قرارات المحكمة الاتحادية العليا تتعلق بالرقابة على دستورية النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات، فقد جرى البحث وفق المنهج الوصفي التحليلي لموضوعه، لقدرة هذا المنهج على وصف وتحليل العملية الانتخابية وتوثيق السياق التاريخي والدستوري المؤسس لها، وتحليل القرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، وتأثيرها على المسار الديمقراطي، وانقسم البحث إلى على مبحثين؛ خصص الأول للإطار الدستوري لانتخابات برلمان إقليم كوردستان، بينما جاء الثاني لتسليط الضوء على قرارات المحكمة الاتحادية العليا وتأثيرها على العملية الديمقراطية في كوردستان العراق، وخلص البحث الى عدد من الاستنتاجات اهمها إن الانتخابات البرلمانية السادسة في إقليم كوردستان العراق لعام ٢٠٢٤ شهدت تطورات هامة على عدة مستويات وتوصيات عديدة منها توحيد الجانبين العضوي والاجرائي للانتخابات في قانون واحد اعادة النظر في القوانين المتعلقة بمجلس النواب في اقليم كوردستان العراق لتكون متوافقة مع قرينه مجلس النواب العراقي طالما ان المبادئ التي تحكم وجود المجلسين وطبيعة عملهما واحدة

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، اقليم، الرقابة، الدستور، الديمقراطية، التعددية.

المقدمة

تمثل الانتخابات البرلمانية إحدى ركائز النظم الديمقراطية الحديثة، إذ تُعد الوسيلة الأهم لإسناد السلطة بشكل يعكس إرادة الشعب ويضمن تحقيق مبادئ المساواة والعدالة. وتبرز أهمية الانتخابات في إقليم كوردستان العراق كإحدى التجارب الفريدة التي ارتبطت بظروف استثنائية على المستويين السياسي والدستوري، حيث أسهمت في ترسيخ مؤسسات تشريعية وتنفيذية ضمن سياق معقّد يتداخل فيه البعدين المحلي والدولي، هذا من جهة ومن جهة اخرى تُعد المحكمة الدستورية او المحكمة العليا او المحكمة الاتحادية العليا ركناً أساسيًا لضمان علوية نصوص الدستور وصون المبادئ الدستورية التي تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتعزيز المسار الديمقراطي في الدول التي تنتهج الديمقراطية والتعددية الحزبية في مؤسساتها التشريعية والتنفيذية.

أهمية البحث:

تكمن اهمية هذا البحث في موضوعه الذي يتعلق بفهم وايضاح الدور الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق على الرقابة على دستورية نصوص القوانين التي تتعلق بالعملية الانتخابية، ومنها انتخابات برلمان اقليم كوردستان العراق، ومدى تأثير قراراتها على العملية الديمقراطية في الاقليم ونتائجها، والتركيز على مساهمة المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز الحقوق السياسية الدستورية، وضمان احترام المبادئ الديمقراطية.

موضوع البحث:

يتمحور موضوع البحث في دراسة تأثير الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في العراق على انتخابات اقليم كوردستان العراق ونتائجها، والتركيز على الانتخابات البرلمانية للدورة السادسة لسنة ٢٠٢٤ كأنموذج، وذلك لتزامنها مع صدور عدد من قرارات المحكمة الاتحادية العليا تتعلق بالرقابة على دستورية قانون المجلس الوطني لإقليم كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ والتعديلات اللاحقة عليه، فضلا عن دراسة تأثير هذه القرارات على المسار الديمقراطي لانتخابات برلمان إقليم كوردستان العراق في ظل الظروف السياسية والاجتماعية للإقليم وعلاقته بمحيطه الخارجي.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار الدستوري لانتخابات برلمان إقليم كوردستان العراق في ضوء رؤية المحكمة الاتحادية العليا وقراراتها الصادرة بهذا الشأن، من خلال تسليط الضوء على المعطيات التي شكّلت الأساس الدستوري لإجراء الانتخابات، ومدى أهمية قرارات المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز شرعية المؤسسات الديمقراطية، وتأثيرها على العملية الانتخابية في كوردستان.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لموضوعه، لقدرة هذا المنهج على وصف وتحليل العملية الانتخابية لبرلمان اقليم كوردستان العراق ومنها الدورة السادسة لبرلمان إقليم كوردستان العراق، وتوثيق السياق التاريخي والدستوري المؤسس لها، وتحليل القرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، واستجلاء أوجه تأثيرها على المسار الديمقراطي، اذ يساعد هذا المنهج في تقديم صورة واضحة للعلاقة بين هذه القرارات والعملية الانتخابية.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى محورين رئيسيين موزعة على مبحثين؛ يناقش في المبحث الأول منه الإطار الدستوري لانتخابات برلمان إقليم كوردستان، بينما يركز المبحث الثاني منه على قرارات المحكمة الاتحادية العليا وتأثيرها على العملية الديمقراطية في كوردستان العراق.

المبحث الأول

الإطار الدستوري لانتخابات برلمان إقليم كوردستان

تعد الانتخابات في الوقت الحاضر من أكثر وسائل إسناد السلطة شيوعاً، بعد ان أزاحت عن طريقها أغلب الوسائل الأخرى غير الديمقراطية مثل الوراثة والاختيار الذاتي والاستيلاء بالقوة، غير ان الانتخابات والإجراءات المتصلة بها لم تكن على نفس المستوى من التطور عبر تاريخ البشرية، اذ ان هذه الوسيلة والمبادئ التي اسست عليها تبلورت بعد ترسيخ النظام النيابي وانتشار مبدأ الاقتراع السري العام، والإقرار بحق الانتخاب في إعلان حقوق الانسان، والوثائق والعهود التي تتعلق بالحقوق السياسية للأفراد، والاتجاه السائد في الاعتماد على الانتخابات كمعيار لتقييم مدى مشروعية وديمقراطية نظام الحكم، فضلا عن المكانة المتميزة التي تتمتع بها السلطة التشريعية والقوانين التي تتعلق بها وفي مقدمتها القوانين الانتخابية في مختلف النظم الدستورية، واستمر هذا التطور إلى أن برزت طرق وأساليب وأنظمة انتخابية رئيسة وشائعة في العالم المعاصر تضمنتها قوانين الانتخابات في معظم دول العالم، وعلى الرغم من انتقادات التي وجهت الى كل نظام من هذه الأنظمة؛ الا انه بالإمكان القول بإنها مازالت في مرحلة التجربة والتعديل وانها ستكون بشكل افضل بمرور الوقت وتكرار التطبيق، وكلما تقلص الفارق بين الجانبين النظري والتطبيقي، وبعبارة أخرى الوصول الى التطابق بين نصوص قوانين الانتخاب وما هو مطبق منها في الواقع.

يقوم الإطار الدستوري لانتخابات إقليم كوردستان على قانون المجلس الوطني رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل والذي سمي لاحقا ببرلمان اقليم كوردستان العراق بموجب قانون التعديل الرابع لقانون انتخابات المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩، إذ يحدد هذا القانون تكوين

المجلس وكيفية انتخابه ومهامه وصلاحياته، والذي يتعلق من هذا القانون بموضوع هذه البحث يتضمنه الباب الثاني منه الموسوم "انتخابات المجلس" والذي توزع على ثماني فصول تضمن كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية. ويمكن للباحث في الشؤون الدستورية ان يلاحظ استناد مشرعي هذا القانون على مقتضيات مصلحة "شعب كوردستان العراق" في سن هذا القانون لذا وجدت عدة اراء في تبرير مشروعية هذا القانون، وللإحاطة بهذه الآراء والظروف التي صاحبت وساهمت في اصداره سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول دراسة التأصيل التاريخي والدستوري لقانون برلمان اقليم كوردستان العراق، ونخصص المطلب الثاني لدراسة انتخابات برلمان اقليم كوردستان العراق ونظام الدوائر الانتخابية المعتمدة فيها.

المطلب الأول

التأصيل التاريخي والدستوري لقانون الانتخابات إقليم كوردستان العراق

تشكلت سلطات اقليم كوردستان العراق بعد حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١م، وساعدت الأحداث الداخلية والإقليمية والدولية في الإسراع بتشكيل برلمان وحكومة كوردستان العراق، وعليه سنتناول دراسة هذا المطلب التأصيل التاريخي والدستوري لانتخابات اقليم كوردستان العراق بفرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: التأصيل التاريخي لانتخابات إقليم كوردستان العراق:

قررت الحكومة العراقية المركزية في بغداد سحب الإدارات الحكومية من محافظات العراق الشمالية (أربيل والسليمانية ودهوك وذلك بتاريخ في ٢٣ تشرين الاول ١٩٩١ لتخلق فراغ إدارياً وتشريعياً الأمر الذي أدى إلى غياب السلطة التنفيذية وعرقلة المؤسسات الحكومية التي تقدم الخدمات للمواطنين، ورداً على هذا الأمر قامت الاحزاب التي كانت تعمل على الساحة في ذلك الوقت وهم (حزب الاتحاد الوطني الكردستاني، والحزب الديمقراطي الكردستاني، وحزب الاستقلال الديمقراطي والحزب الاشتراكي لكوردستان العراق، والحزب الشيوعي العراقي، وحزب الشعب الديمقراطي الكردستاني، وحزب كادحي كوردستان، والحركة الديمقراطية الاشورية) بتشكيل الجبهة الكردستانية لتدير الشؤون العامة في الاقليم وتعيين الإدارات الحكومية بدلا عن الادارات المنسحبة من اجل تقديم الخدمات للمواطنين. وهكذا تولت السلطة في كوردستان العراق الجبهة الكردستانية كسلطة الأمر الواقع لغرض سد الفراغ الحكومي في الإقليم، اذ لم يقتصر الأمر على سحب الإدارات الحكومية المركزية من محافظات دهوك والسليمانية واربيل، بل إنها أخلت أيضاً المناطق المحيطة بأربيل من وحدات الجيش والأجهزة الأمنية، وفي نيسان ١٩٩٢ شكلت الجبهة الكردستانية لجنة متخصصة لوضع مشروع قانون المجلس الوطني وانتهت اعمالها بصدور قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١)

لسنة ١٩٩٢[١]، وقانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ اذ تولى المجلس الوطني بعدها مهمة تشريع القوانين وفي مقدمتها قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢، ولم يستقر الرأي في حينها على شكل الهيكل الدستوري للنظام السياسي في كوردستان وترك الأمر للمجلس المنتخب[٢]. وفي نيسان ١٩٩٢، ظهر رأي داخل الجبهة الكردستانية مفاده إن القضية الكوردي لها حل وحيد وهو الاتفاق داخل العراق وكان هذا الرأي يشكل الأغلبية داخل الجبهة، وذلك لإدراكها بان الدول القريبة منها لا تساند الأكراد في صراعهم مع الحكومة المركزية، بل تتخذ هذه الدول القضية الكوردي مبرراً للتدخل في شؤون العراق [٣].

وجرت الانتخابات يوم ١٩٩٢/٥/١٩م بإشراف الهيئة العليا للإشراف على الانتخابات في كوردستان العراق التي شكلت من قبل القيادة السياسية للجبهة الكردستانية وأعلنت النتائج يوم ١٩٩٢/٥/٢٣م، وحصد الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني معظم أصوات الناخبين ولم تستطع الأحزاب الأخرى الدخول للبرلمان لعدم حصولها على نسبة ٧٪ من أصوات المقترعين المطلوبة [٤].

اقترنت العملية الانتخابية في اقليم كوردستان العراق بعدة مبادئ مهمة كان أهمها (مبدأ الاقتراع السري المباشر)، و(مبدأ المساواة في الانتخابات)، واعتماد نظام التمثيل النسبي على أساس القوائم الحزبية في الانتخابات، واشتراط تحقيق نسبة (٧٪) من أصوات الناخبين للقائمة الفائزة، وعدم جواز جمع بين عضوية المجلس والوظائف العامة)، و(إقرار مبدأ التعددية)، و(جرائم الانتخابات)، وإقرار قانون مبدأ شخصية التصويت [٥].

الفرع الثاني: التأصيل الدستوري لانتخابات اقليم كوردستان العراق:

يعتبر ايجاد المسوغ أو الاساس القانوني للانتخابات من أحد المسائل الحساسة والمعقدة التي واجهت الشعب الكوردي وقيادته السياسية، اذ يشترط في اجراء الانتخابات السياسية البرلمانية والرئاسية وكذلك بالنسبة للانتخابات ذات الطابع الاداري او البلدي في أي دولة أو إقليم من اقاليم دول العالم المتمتعة بالحكم الذاتي او الفيدرالي، ان يكون هناك سند قانوني لعملية الانتخاب والمتمثلة في دستور تلك الدولة والذي يخول القيام بمثل هذه الانتخابات. بيد ان اجراء الانتخابات بعد سحب الحكومة المركزية اداراتها المدنية والعسكرية وفرضها الحصار الاقتصادي على المنطقة الكوردي ادى الى تعقيد المشهد لتلك الانتخابات، ذلك لإن الإقليم لم ينفصل عن السيادة العراقية ولم يصرح أي من زعماء الأحزاب الكوردي بالانفصال عن العراق، بالإضافة إلى فقدان الحكومة المركزية لسلطتها على تلك المنطقة بعد فرض الحماية من قبل قوات التحالف الدولية من جانب، وعدم اعتراف الحكومة العراقية بتلك الانتخابات من جانب آخر.

اذن ما هو الأساس القانوني لهذه الانتخابات؟ وللرد على هذا السؤال اختلفت الاتجاهات والآراء التي قدمت من قبل الاطراف الكوردي وكذلك الجهات الخارجية في سياق محاولتها إيجاد السند القانوني لتلك الانتخابات، وعليه يمكن تلخيص هذه الآراء في ثلاث اتجاهات رئيسية [٦]:

أ- الاتجاه الأول: مبدأ سيادة العراق:

يذهب هذا الاتجاه الى ان الانتخابات جرت تحت سيادة الدولة العراقية، وليس الحكومة العراقية، نظرا لتمتع هذه المنطقة منذ نشأة العراق الحديث بوضع خاص، فضلا عن منحها سلطة الحكم المحلي او الإدارة الذاتية وبدرجات متفاوتة من قبل الحكومات العراقية المتعاقبة وصولا الى قانون تشكيل المجلس التشريعي لمنطقة كوردستان رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٤ ومن ثم قانون المجلس التشريعي لمنطقة كوردستان للحكم الذات يرقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠ المعدل [٧]. وتبلور هذا الاتجاه نتيجة الوضع الجديد لإقليم كوردستان العراق إثر حرب الخليج الثانية وبعد ان سمحت الحكومة العراقية لهيئات الأمم المتحدة بالدخول لإقليم كوردستان العراق وتحملها المسؤولية الكاملة عن امن وسلامة المواطنين من جانب وعدم اقرارها بالملاذ الامن Safe Haven منذ انسحابها في تشرين الأول ١٩٩١، فضلا عن اعتراف بعض الدول المجاورة وغير المجاورة بسيادة العراق على تلك المنطقة بالرغم من تلك الاحداث [٨].

غير ما يؤخذ على هذا الاتجاه، عدم واقعيته لعدة اسباب منها عدم اعتراف الحكومة العراقية السابقة بتلك الانتخابات واعتبارها مخالفة لدستور ١٩٧٠، والقوانين العراقية النافذة، وتم الاعلان عن ذلك من خلال الصحف المحلية المعبرة عن ارادة الحكومة العراقية آنذاك [٩]. اضف الى ذلك إن الصلاحيات الممنوحة للمجلس الوطني الكردستاني بموجب قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ تفوق بكثير الصلاحيات الشكلية المحدودة للمجلس التشريعي المشكل بموجب قانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠ المعدل إذ نصت المادة (٥٦) من قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ على عدد كبير من المهام والصلاحيات ومن أهمها : تشريع القوانين؛ إقرار الاتفاقيات والبت في المسائل المصيرية لشعب كوردستان العراق وتحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية؛ تسمية رئيس السلطة التنفيذية الذي له صلاحية تسمية اعضاء السلطة من بين اعضاء المجلس او غيرهم؛ إقرار الميزانية العامة؛ الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وغيرها من المهام والصلاحيات [١٠] في لا يوجد مثل هذه الصلاحيات في قانون المجلس التشريعي رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

ب- الاتجاه الثاني: اتفاقية ١١ آذار ١٩٧٠.

ذهب مؤيدو الحزب الديمقراطي الكردستاني بالاستناد الى اتفاقية ١١ اذار ١٩٧٠ في تبرير تشريع قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق واجراء الانتخابات في ظله، لأنهم ارادوا بذلك تعزيز

المشروعية القانونية لتلك الانتخابات وإيجاد المسوغ القانوني لها، ودحض الادعاءات التي تتهم القيادة الكوردي بالنزعة الانفصالية، لذا فإن اتفاق الحكم الذاتي شكل أساسا عملياً محليا ودوليا مهما لإجراء الانتخابات [١١]. ومع هذا فالمسوغ القانوني الشرعي للانتخابات حتى بالنسبة للحزب الديمقراطي لم يكن بنود ونصوص اتفاقية اذار بحذافيرها، بل استند الى بعض المواد المتعلقة بالحقوق القومية والادارية الواردة في الاتفاقية بغية تعزيز الأساس القانوني للانتخابات [١٢]. ورغم أهمية اتفاقية آذار ١٩٧٠ كمكسب تاريخي للشعب الكوردي، فإن الاعتماد عليها كأساس قانوني لانتخابات ١٩٩٢ يواجه تحديات كبيرة، في مقدمتها الاتهامات التي وجهها الطرفين الى الطرف الاخر بخرق الاتفاقية سواء من قبل الحكومة العراقية السابقة او من قبل الجانب الكوردي المفاوض، كلها عوامل تُبرز محدودية الاتفاقية كأساس قانوني شامل وفعّال.

وتذهب المجموعة القانونية الدولية لحقوق الانسان إلى القول أن معظم الأحزاب المتنافسة في انتخابات أيار ١٩٩٢ شككت في أن اتفاقية الحكم الذاتي لسنة ١٩٧٠ قد توفر أساسا نصيا وافيا لإجراء الانتخابات (إذ إن الحزب الديمقراطي والأحزاب الكوردي الاخرى لم يعترفوا بمضمون قانون الحكم الذاتي وقانون المجلس التشريعي رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ ورفضوا اعتبارهما كأساس للانتخابات بل اعتبروهما خرقا لاتفاقية اذار ١٩٧٠) [١٣]، فضلا عن ذلك فان اعلان الحكم الذاتي للكورد قد صدر بأعلان الحكومة المركزية من جانبها فقط في اذار عام ١٩٧٤ ومن دون موافقة الجانب الكوردي في حينها[١٤] وان الحكم الذاتي بالصيغة التي اعلنتها بغداد كان مشوبا بالنواقص وتم فرضه على المنطقة وتشكل بموجبه برلمان ومجلس تنفيذي الا انه في الواقع لم تكن للمؤسستين اية سلطة حقيقية وكان هذا الأمر مخالفا لبعض النقاط الاساسية والمهمة في الاتفاقية[١٥].

ج- الاتجاه الثالث: حكومة الأمر الواقع De facto

إن الوضع المربك والذي عَقِبَ انسحاب المؤسسات العراقية من اقليم كوردستان العراق دفع بالجبهة الكردستانية للقيام بالأعباء الملقاة على عاتقها – أي ملء الفراغ الاداري التشريعي - باعتبارها الممثل الشرعي للشعب الكوردي، فالجبهة الكردستانية قبل انتفاضة ١٩٩١ لم تكن تسيطر على مناطق واسعة بهذا الحجم والمساحة بعد عام ١٩٩١ ولم تمارس اي مهام تشريعية او ادارية قبل هذا التاريخ، وتحولت الجبهة بعد احداث حرب الخليج الثانية إلى حكومة الأمر الواقع De Facto ، من خلال معالجاتها الحضارية والمنسجمة مع الوضع الراهن الجديد، وسيطرتها على إقليم كوردستان العراق، وتشكيلها للقوات المسلحة والشرطة، وتوفير الخدمات الادارية وتأمين رواتب الموظفين وفرض الضرائب واخذ الرسوم والجمارك في النقاط الحدودية بين العراق وتركيا وايران، فضلا عن فتح القنصليات والمكاتب في الدول الاجنبية وتلقي المساعدات الانسانية، وكان كل عضو من اعضاء الجبهة الكردستانية يتمتع

بحق النقض[١٦]. وما يلاحظ في هذا المجال التزام الجبهة الكردستانية بالمعايير والالتزامات الدولية والخاصة بحقوق الانسان المؤكدة عليها في الاسباب الموجبة الملحقة بقانون انتخاب المجلس الوطني الكردستاني رقم (١) لسنة ١٩٩٢. ويظهر ان تبرير الأمر الواقع De Facto اثر الفراغ الاداري والقانوني اللذين حصلا في إقليم كوردستان العراق، وقيام الجبهة الكردستانية بممارسة السلطة وتمثيل الشعب الكوردي في ذلك الوقت بإملاء ذلك الفراغ بصورة قانونية ومشروعية، وذلك من خلال سنها لقانونين تنظيمية بغية اختيار الشعب الكوردي لممثليه في البرلمان الكردستاني وقيادة حركته التحررية، واضفاء الشرعية الثورية على اعماله من خلال خلق المؤسسات القانونية الشرعية والمتمثلة في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية المنبثقة من انتخابات ديمقراطية قد لاقى رواجا كبير ويمكن من ملاحظة الاسباب الموجبة والملحقة بقانون انتخاب المجلس الوطني رقم (١) ما يلي: " قامت الحكومة العراقية في الأونة الاخيرة بإجراء لم يسبق له مثيل اذا قررت سحب الادارات – دوائر وموظفين - من منطقة كوردستان، فخلقت بذلك فراغا حكوميا وتشريعيا فريدا من نوعه مما وضع الجبهة الكردستانية المتفاوضة معها امام وضع معقد وامتحان صعب، ذلك ان أي مجتمع يضم بشرا لابد له من تنظيم شؤونه وأموره لضمان سيادة القانون وإقامة العدل وتامين الغذاء والدواء وحماية امن وحقوق وأموال وحريات وحياة وكرامة المواطنين وذلك لا يتم بالجهد الفردي الذاتي الذي يبعث على التناحر والفوضى، بل يتطلب عملا مشتركا التنظيم امور المجتمع وإدارة شؤونه وإقامة حكم القانون والعدالة بواسطة ممثليه غير ان هذا لا يمنعنا من ان نعزز هذه الشرعية بالسوابق والمكاسب التي حصل عليها الشعب الكوردي عبر تاريخه والمتمثلة في اتفاقية سيفر الدولية واتفاقية ١١ أذار التاريخية"[١٧].

ويمكن تبني هذا الراي الاخير لتبرير شرعية عمل الجبهة الكردستانية في اصدار قانون المجلس الوطني لكوردستان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ الذي عدل لاحقا ليكون باسم (برلمان كوردستان العراق) بموجب قانون التعديل الرابع رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩.

اما عن مشروعية اجراء انتخابات اقليم كوردستان والنتائج المترتبة عليها فتكون المادة (١٤١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ سندا دستوريا لمشروعيتها ومشروعية النتائج المترتبة عليها اذ تنص على (يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقليم كوردستان منذ عام ١٩٩٢... نافذة المفعول، مالم يتم تعديلها او الغاؤها حسب قوانين اقليم كوردستان، من قبل الجهة المختصة فيها، ومالم تكن مخالفة لهذا الدستور) وتجاه صراحة هذا النص الدستوري تكون اجراءات الانتخابات البرلمانية في اقليم كوردستان عملية مشروعة، لكونها تستند الى نص دستوري يغطيها من الناحية الدستورية والقانونية.

المطلب الثاني

انتخابات برلمان إقليم كوردستان والدوائر الانتخابية المعتمدة فيها

شهدت انتخابات برلمان إقليم كوردستان تطورات متعددة منذ بدايتها في عام ١٩٩٢، ولكن مع مرور الوقت، ظهرت تحديات تتعلق بتعدد الدوائر الانتخابية وتأثيرها على تمثيل كافة المكونات، ما دفع إلى مناقشات قانونية وسياسية متعددة، ورغم الخلافات بشأن شكل الدوائر الانتخابية أدى إلى تعقيدات ترتبط بتوزيع المقاعد بين الأحزاب المختلفة وتأثيرها على الاستقرار السياسي. وعليه سنتناول دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، إذ سنخصص الفرع الأول لدراسة انتخابات برلمان إقليم كوردستان، بينما سنخصص الفرع الثاني لدراسة الدوائر الانتخابية داخل إقليم كوردستان العراق.

الفرع الأول: انتخابات برلمان إقليم كوردستان

تكمن أهمية انتخابات برلمان كوردستان العراق في أنه من الممكن أن تساعد الفائز في تعزيز مكانته في مجلس النواب العراقي، بالإضافة إلى تحقيق مكانة مهمة على المستوى التنفيذي، وإن فوز أحد الأحزاب بالأغلبية ضمن أعضاء برلمان كوردستان، ستتحول حصة رئيس الجمهورية لتكون من نصيبه، فضلاً عن حصوله على باقي المناصب المهمة في السلطات الاتحادية[١٨]. أضف الى ذلك السلطة التي يمنحها قانون برلمان اقليم كوردستان العراقي في تسمية رئيس كوردستان الوزراء والوزراء في حكومية الاقليم فتكون نتيجة الانتخابات على قدر عالي من الاهمية على مستوى الركز والإقليم على حد سواء.

جرت أول انتخابات برلمانية في إقليم كوردستان عام ١٩٩٢ وَفْقاً لقانون الانتخابات الذي سمي بقانون المجلس الوطني الكردستاني رقم (١) الصادر من قبل الجبهة الكردستانية في (٨) نيسان ١٩٩٢، والذي تسبَّب بفوز الحزبين الرئيسين، وإخفاق سائر الأحزاب؛ بسبب عتبة (٧٪) التي وضعها القانون الذي تضمَّن (٦١) مادة، وُزّعت على (٧) أبواب؛ اختص الباب الثاني منها بانتخابات المجلس وعلى ثمانية فصول وضحت الاجراءات ومشاركة الأحزاب في الانتخاب والاقتراع وكيفية توزيع الأصوات على المرشحين، وتحويلها إلى مقاعد، فضلاً عن تحديد طبيعة الجرائم الانتخابية وعقوباتها. وللتخفيف من حدة النسبية والتعددية الحزبية ووضع القانون حاجزاً انتخابياً هو (٧٪)؛ إذ لا بد من تجاوزه للحصول على مقاعد، واختلفت الآراء بشأنه حينها، إذ عدَّه المؤيّدون وسيلةً مناسبةً لتقنين المشاركة الحزبية، أما المعترضون فقد أشكلوا على الحاجز الانتخابي؛ لاعتقادهم أنه قد يحول دون وصول الأحزاب الصغيرة والناشئة إلى برلمان إقليم كوردستان الذي يفوز أعضاؤه عن طريق التمثيل النسبي الذي يجري وفقاً للنظام الانتخابي الذي ما زال يُعدُّ إقليم كوردستان دائرة انتخابية واحدة، مع التعديلات المتكررة التي جرت عليه[١٩].

وجرت انتخابات الدورة الثانية للمجلس الوطني الكردستاني بتأريخ ٣٠/كانون الثاني/ ٢٠٠٥ تزامناً مع انتخابات مجلس النواب العراقي وانتخابات مجالس المحافظات، ولقد تنافست ١٣ قائمة مختلفة في انتخابات الدورة الثانية للبرلمان الكردستاني التي جرت وفق نظام التمثيل النسبي، وشارك في التصويت ١٧٥٣٩١٩ ناخباً من سكان اقليم كوردستان من الكورد والتركمان والكلدان والاشوريين مسلمين ومسيحيين وإيزديين، وقد جرت خلال هذه الدورة زيادة عدد أعضاء البرلمان من ١٠٠ أعضاء الى ١١١ عضواً[٢٠].

وكان الموعد المقرر لإجراء الانتخابات للدورة الثالثة في ٢٠٠٩/٥/١٩، ولكن تم تأجيلها ما يقارب الشهرين، بسبب عدم تخصيص الحكومة الفدرالية ميزانية خاصة لمفوضية الانتخابات وعدم وجود خطة مالية واضحة وإمكانيات فنية لازمة، وقد جرت الانتخابات في ٢٠٠٩/٧/٢٥ بنجاح وبحضور العديد من المراقبين الدوليين والمحليين، وقد شاركت فيها ٢٤ قائمة للتنافس على ١١١ مقعداً برلمانياً، حيث تمكنت ١١ قائمة من الفوز بالمقاعد[٢١].

وتم تحديد يوم ٢٠١٣/٩/٢١ موعدا رسميا لإجراء الانتخابات البرلمانية الى جانب انتخابات رئاسة اقليم كوردستان باعتبار ان الفترة القانونية لولاية رئيس الاقليم تنتهي في نفس الموعد، واجريت الانتخابات البرلمانية في اقليم كوردستان بمشاركة (٣١) قائمة انتخابية في حين فازت (١٧) قائمة انتخابية بمقاعد البرلمان الكردستاني والبالغ عددها ١١١ عضو[٢٢].

ومن ثم تم تحديد يوم ٢٠١٨/٩/٣٠ لإجراء انتخابات الدورة الخامسة لبرلمان اقليم كوردستان العراق، وبحسب اعلان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في الاقليم يحق لـ (٣٠٨٥٤٦١) مواطن التصويت في الانتخابات وان مجموع (١٨٤٥٩٧٩) مواطن شارك في عملية التصويت والذي شكل نسبة ٥٩٪ من مجموع التصويت العام، لـ (٢٩) قائمة وكيانا سياسيا مشاركا في الانتخابات، واستطاع (١٦) قائمة الحصول على المقاعد البرلمانية[٢٣].

وجرت انتخابات مجلس النواب لإقليم كوردستان العراق للدورة البرلمانية السادسة في ٢٠ تشرين الاول ٢٠٢٤ حيث كان عدد الناخبين في إقليم كوردستان هو ٢,٨٩٩,٨٧٨ ناخباً وأن نسبة المشاركة في التصويت كانت ٧٢٪ وعدد المقاعد التي فاز بها كل حزب في الانتخابات، حسب النتائج الأولية المعلنة توزعت على (٣٩) مقعد للحزب الديمقراطي الكردستاني، و(٢٣) مقعد للاتحاد الوطني الكردستاني، و(١٥) مقعد لحراك الجيل الجديدو(٧) مقاعد للاتحاد الإسلامي الكردستاني، و(٤) مقاعد لتيار الموقف الوطني، و(٣) مقاعد لجماعة العدل الكردستانية، و(٢) مقعد لجبهة الشعب، و (١) مقعد لحركة التغيير، و(١) مقعد لتحالف إقليم كوردستان. وارتفع عدد الأصوات التي حصل عليها الأطراف السياسية في الانتخابات الحالية مقارنة بعدد الأصوات التي فازوا بها في انتخابات

٢٠١٨، فقد حصل الحزب الديمقراطي الكردستاني ١٠١,٨٤٤ صوتاً وحصل الاتحاد الوطني الكردستاني ٨٣,٢٠٦ أصوات، كما حصل حراك الجيل الجديد ١٥٣,١٨٧ بالمقابل، تراجع عدد الأصوات التي ذهبت لحركة التغيير لتحصل على ١٧٥,٢٨٢ صوتا[٢٤].

حرص إقليم كوردستان العراق على العمل بقانون الانتخابات رقم (١) لسنة ١٩٩٢ مع إجراء تعديلات عليه، وعدم التأثر بقوانين الانتخاب الاتحادية التي صدرت طبقا لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إلا أنَّ الأمر بعد انتخابات عام ٢٠١٨ يبدو مختلفاً بعد أن ألقت الانتخابات الماضية ومخرجاتها بظلالها على العملية الانتخابية في الإقليم عن طريق اتجاهات عديدة[٢٥]:

أ- الأول: يتعلق بطبيعة قانون الانتخابات بعد مطالبات بعض الأحزاب بتقسيم الإقليم إلى دوائر انتخابية متعدّدة على غرار ما جرى في الانتخابات الاتحادية ومغادرة الدائرة الانتخابية الواحدة التي طبقت في الإقليم منذ أكثر من ثلاثين عاماً، مما وَلَدَ فريقين أحدهما مؤيد لتعدد الدوائر، وآخر يريد الإبقاء على الدائرة الواحدة.

ب- الثاني: مرتبط بانعكاس الخلافات الكوردية الكوردية بشأن منصب رئيس الجمهورية على المشهد الانتخابي في الإقليم ما دفع بعثة الأمم المتحدة في العراق إلى العمل على تقريب وجهات النظر والدعوة للحوار عن طريق جهود بدأتها البعثة في حزيران ٢٠٢٢.

إن الأوضاع المحلية والإقليمية والدولية تؤثر على مجمل الأحداث في العراق، وبخاصة في إقليم كوردستان، الذي يواجه تحديات سياسية وأمنية واقتصادية. فالصراع الداخلي في إقليم كوردستان بين الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني يُساهم في التقليل من آثاره عبر الانتخابات، حيث اضطرَّ الطرفان إلى التحاور والتفاوض لإنجاح الانتخابات وتشكيل حكومة إقليم كوردستان، وكلا الطرفين يعوّل على انضمام القوائم المتفرقة إليهما، ومع ذلك كانت حظوظ الحزب الديمقراطي الكردستاني بدت أكبر من باقي الأحزاب، بما في ذلك الاتحاد الوطني الكردستاني، بسبب التأثير الكبير للشخصيات الكاريزمية، ووفاة الرئيس جلال طالباني ساهمت في تراجع حظوظ الاتحاد الوطني الكردستاني، بينما تعزيز مكانة الحزب الديمقراطي الكردستاني يرتبط بشخصية الرئيس مسعود بارزاني. إذ ضمن الدورة الخامسة للبرلمان في كوردستان حظيَّ الحزب الديمقراطي الكردستاني ومعقله أربيل، بغالبية نسبية في البرلمان الكوردي حيث يشغل ٤٥ مقعدا بالإضافة إلى تحالفات مع نواب من الأقليتين المسيحية والتركمانية حصلوا على مقاعد في البرلمان عن طريق نظام الحصص. أما الاتحاد الوطني الكردستاني ومعقله السليمانية، ثاني أكبر مدن الإقليم، فيشغل ٢١ مقعدا [٢٦].

أما عن مقاطعة الانتخابات من قبل أحد الأطراف، رغم كونها رأياً سياسياً وحقاً دستورياً، فإن هذه الطريقة ليست فعّالة، ذلك لأن الدستور والقانون لم يحددا عتبةً للمشاركة. ومن ثم سواء كانت المشاركة واسعة أو ضعيفة، سيتم اعتماد النتائج والإقرار بمخرجاتها لمدة أربع سنوات قادمة. ولو كانت هناك نسبة محددة للاعتراف بمشروعية الانتخابات، لكانت المقاطعة ذات جدوى وتأثير، ولاصبحت وسيلة ضغط لتأجيل الانتخابات حتى التحقق من الرغبة الشعبية بالمشاركة، وإعادة الانتخابات في حال عدم تجاوز العتبة المحددة[٢٧].

الفرع الثاني: الدوائر الانتخابية داخل إقليم كوردستان العراق:

يرتكز جانب مهم من النظم الانتخابية الى عدد ونوع الدوائر الانتخابية المقررة بموجب القانون الانتخابي في معظم الأنظمة الدستورية وينعكس اثرها بشكل واضح على الدولة في الوصول الى مرحلة من الاندماج الوطني اذ مأتم ادارتها بالشكل الصحيح، لذلك من الضروري ان تكون الدولة على دراية وحذر عند اختيار النظام الانتخابي وتحديد عدد ونوع الدوائر الانتخابية فيها، وبشكل تغطي فيه الدوائر الانتخابية كافة المساحة الجغرافية للدولة بل يتعدها في بعض الاحيان لتشمل مواطني الدولة المقيمين في الخارج وفقا لمسقط الراس او الدائرة التي تم التسجيل عليها، والأمر الثاني ان تكون ممثلة للمواطنين من ناحية الارتباطات الايديولوجية والمعتقدات والانتماءات الحزبية، لذلك تعمل تلك الدوائر في حالة تم ادارتها بشكل صحيح كأداة من ادوات الإدارة الفعالة للتنوع الموجود في الدولة والتي يكون الهدف منها الوصول الى الرضا الشعبي ومن ثم الوصول الى مرحلة جيدة من الاندماج الوطني[٢٨].

وبتحليل دقيق لنتائج انتخابات سنة ٢٠١٨ لبرلمان اقليم كوردستان المكون من ١١١ مقعد، نجد ان الحزب الديمقراطي جاء بالمرتبة الاولى حيث حصل على (٤٥) مقعد، ويليه الاتحاد الكردستاني بـ (٢١) مقعد، ثم جاء حزب التغيير بـ(١٢) مقعد، ثم بعد ذلك حركة الجيل الجديد بـ(٨) مقاعد، ثم الجماعة الاسلامية (٧) مقاعد، واخيرا الاتحاد الاسلامي بـ(٥) مقاعد. ويمكن القول إن النظام الانتخابي في إقليم كوردستان كان يتمتع باستقرار نسبي منذ أول انتخابات جرت بموجبه عام ١٩٩٢، وحتى انتخابات الإقليم لعام ٢٠١٨. ولما كان النظام الانتخابي يمثل الآلية التي يمكن عن طريقها تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد، فإنه يتأثر بمحيطه، كما أنه يؤثر في البيئة المحيطة به بما فيها العمل السياسي، لأن مخرجاته تكون لها اثار سياسية مباشرة[٢٩].

المبحث الثاني

قرارات المحكمة الاتحادية العليا وتأثيرها على العملية الديمقراطية في كوردستان العراق

تُعَدّ المحكمة الدستورية، أو المحكمة العليا او المحكمة الاتحادية العليا المسؤولة عن الرقابة على دستورية القوانين في الدولة، من أعلى المحاكم التي تحظى بأهمية خاصة، اذ تكون قراراتها نهائية وباتة وملزمة لباقي السلطات او الهيئات في الدولة، وتمثل ضمانة أساسية لاستقرار النظام الدستوري وكفاءته، فضلاً عن كونها ركيزة لاستمرارية نجاحه، لا سيما في الدول ذات الأنظمة الفيدرالية، فهي تسهم بشكل كبير في ترسيخ قواعد النظام الفيدرالي وتعزيز استقراره، وفي العراق تتجسد هذه الوظيفة في المحكمة الاتحادية العليا من خلال المهام الجسيمة التي منحها لها الدستور، إذ تؤدي المحكمة الاتحادية العليا في العراق دورًا بارزًا في مراقبة الالتزام بأحكام الدستور، وعدم مخالفة نصوصه من قبل السلطات الاخرى في الدولة، مما يجعلها أداة أساسية لتصحيح الانحرافات التشريعية والتنفيذية التي قد تضر بمصالح المواطنين وتُهدد الاستقرار السياسي، وتكتسب المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أهمية مضاعفة نظرًا لطبيعة النظام الفيدرالي تقرر بموجبه منح الأقاليم قدرًا كبيرًا من الاستقلالية، ومنها إقليم كوردستان العراق، وتكليف المحكمة الاتحادية العليا في مراقبة دستورية قوانين الاقاليم وتقرير موافقتها لأحكام الدستور من عدمه، وقد ظهر هذا الدور بشكل واضح في الانتخابات البرلمانية للدورة السادسة لبرلمان اقليم كوردستان العراق، حيث أصدرت المحكمة الاتحادية العليا سلسلة من الأحكام التي تركت تأثيرًا كبيرًا على مسار العملية الانتخابية في اقليم كوردستان العراق ونتائجها تزامنت مع اجراء انتخابات الدورة السادسة لإقليم كوردستان العراق.

ويظهر المتتبع للعملية الانتخابية الاثر الكبير لقرارات المحكمة الاتحادية العليا على انتخابات اقليم كوردستان لعام ٢٠٢٤ ، اذ لم تسبق الانتخابات الاربعة الماضية اي قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا لذا يكون من المفيد علميا القاء الضوء على انتخابات الدورة السادسة التي جرت في عام ٢٠٢٤ لبحث تأثير قرارات المحكمة الاتحادية العليا على العملية الانتخابية برمتها وعلى نتائج انتخابات اقليم كوردستان للعام المذكور وعليه سنتناول دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، حيث سنخصص المطلب الأول لدراسة انتخابات الدورة البرلمانية السادسة لبرلمان كوردستان، بينما سنخصص المطلب الثاني لدراسة قرارات المحكمة الاتحادية العليا المعنية بانتخابات كوردستان.

المطلب الأول

انتخابات الدورة البرلمانية السادسة لبرلمان كوردستان

كان الموعد المحدد لإجراء انتخابات كوردستان العراق للدورة السادسة هو خريف ٢٠٢٢ ولكن مدّد برلمان الإقليم مدة دورته عاماً إضافياً، على خلفية نزاعات سياسية بين الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني، حول كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية، وصدر من المحكمة الاتحادية العليا قرارها ٢٣٣/اتحادية/٢٠٢٢ بالأكثرية الذي قضى بإبطال قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٢ الصادر عن البرلمان بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩، وبعد ذلك حددت الانتخابات في ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٣، لكن مفوضية الانتخابات العراقية طلبت إرجاءها من جديد لقرب موعدها من موعد انتخابات مجالس المحافظات في العراق التي جرت في ١٨ ديسمبر/كانون الأول، وحدّدت الانتخابات بعدها في ٢٥ فبراير/شباط ٢٠٢٤، لكن المفوضية طلبت في يناير/كانون الأول إرجاءها مرةً أخرى بانتظار صدور قرار من المحكمة الاتحادية العليا بشأن قانون انتخابات الإقليم. وأصدرت المحكمة في بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ قراراً حدّدت فيه عدد أعضاء برلمان الإقليم بمئة عضو بدل ١١١، وتسليم المفوضية العليا للانتخابات إدارة انتخابات الإقليم بديلاً من هيئة أخرى محلي، وتم الإعلان عن موعد محدد للانتخابات بتاريخ ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٤ موعداً للانتخابات العامة للدورة السادسة لبرلمان كوردستان [٣٠].

ومن ثم جرت الانتخابات في موعدها كما هو مخطط في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٤، وكانت النتائج للناخبين وفق أربع دوائر انتخابية وفق التالي:

جدول يوضح عدد الناخبين المصوتين [٣١]

	عدد الناخبين المسجلين	عدد المصوتين	النسبة المئوية
أربيل	١,٠٢٣,٦٠٦	٧٦٣,٠١٩	٧٤,٥٤٪
السليمانية	١,٠٨٧,١٩٢	٧١٥,٨٧١	٦٥,٨٥٪
دهوك	٧٢٢,٣٩٧	٥٦٥,٣٨٨	٧٨,٢٧٪
حلبجة	٦٠,٢٥٢	٤١,٦٧١	٦٩,١٦٪
المجموع	٢,٨٩٣,٤٤٧	٢,٠٨٥,٩٤٩	٧٢,٠٩٪

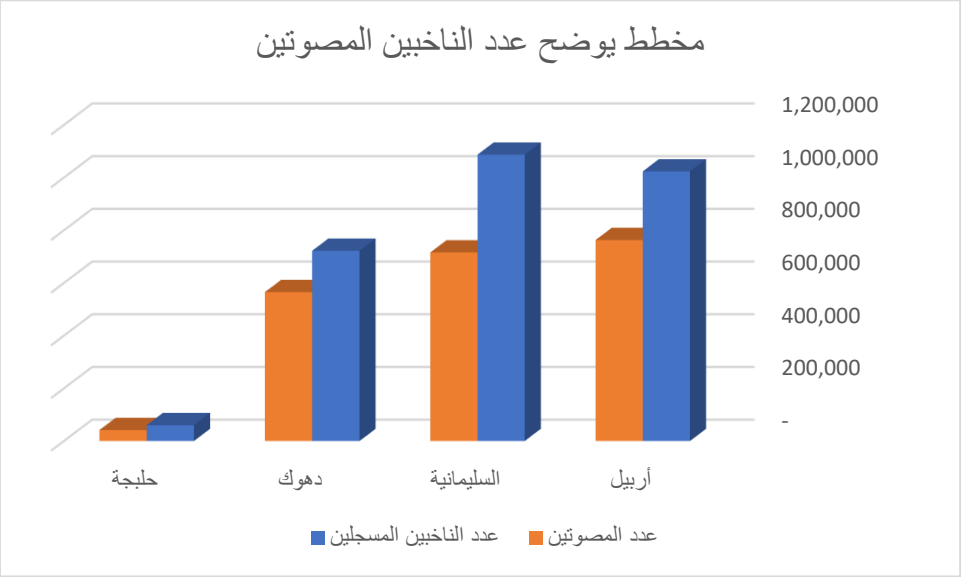

مخطط يوضح عدد الناخبين المصوتين بالنسبة لعدد المسجلين (٣٢)

أما عن نتائج الانتخابات وتوزيع المقاعد البرلمانية على الأحضاب السياسية في كوردستان العراق ووفق الأربع دوائر انتخابية مع مقارنتها للدورتين السابقتين، فهي وفق التالي:

عدد المقاعد البرلمانية للأحزاب الكردستانية خلال الدورات الثلاثة الأخيرة (٣٣)			
الحزب	دورة ٢٠١٣	دورة ٢٠١٨	دورة ٢٠٢٤
الحزب الديمقراطي الكردستاني	٣٨	٤٥	٣٩
الاتحاد الوطني الكردستاني	١٨	٢١	٢٣
حركة التغيير	٢٤	١٢	١
الجيل الجديد	-	٨	١٥
جماعة العدل الكردستاني	٦	٧	٣
جبهة الاصلاح	١٠	٥	٧

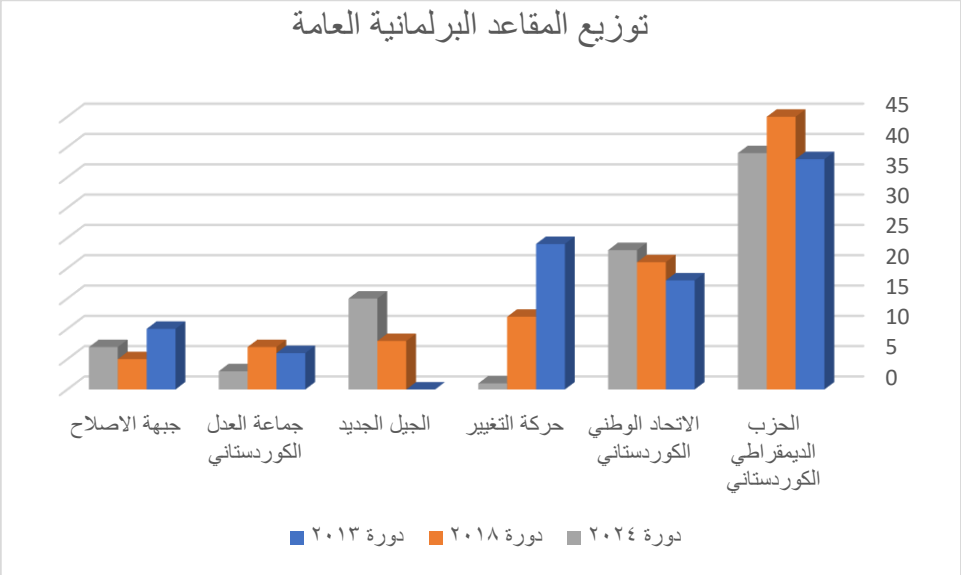

مخطط يوضح عدد للمقاعد البرلمانية العامة للأحزاب الكردستانية خلال الدورات الثلاثة الأخيرة [٣٤]

وعند التحليل الدقيق لنتائج انتخابات اقليم كوردستان العراق لعام ٢٠٢٤ مقارنة بما كانت عام ٢٠١٨، إذ حصل الحزب الديمقراطي على (٨٠٩،١٩٧) صوت في انتخابات ٢٠٢٤ مقارنة بحصوله على (٦٨٨،٠٧٠) صوت في انتخابات ٢٠١٨، بزيادة تقدر بـ(١٢١,٠٠٠) صوت، بينما تراجعت مقاعده من (٤٥) مقعداً إلى (٣٩) مقعداً، (العلاقة عكسية بين زيادة الأصوات ونقصان المقاعد)، وذلك بسبب تقليل عدد مقاعد الكوتا إلى (٥) مقاعد بعد ان كانت (١١) مقعد – وهذه المقاعد كانت اغلبها متحالفة وقريبة من الحزب الديمقراطي، في حين حصل مؤخراً على (٣) مقاعد من اصل (٥) مقاعد في عموم برلمان الاقليم، ليصبح العدد الكلي لمقاعد البارتي (٤٢) مقعداً مع المتحالفين معه. وحصل الاتحاد الوطني على (٤٠٨,٤١٤) صوت في انتخابات ٢٠٢٤، مقارنة بحصوله على (٣١٩٩١٢) صوت في انتخابات ٢٠١٨، بزيادة تقدر بـ(٨٩,٠٠٠) صوت، بينما قفزت مقاعده من (٢١) مقعداً في الدورة السابقة ليصبح (٢٣) مقعداً في الدورة الحالية اي كسب (٢) مقعد، (العلاقة طردية بين زيادة الأصوات والمقاعد) اي خلاف معادلة الحزب الديمقراطي الذي تراجعت مقاعده رغم زيادة عدد أصواته. كما حصل على (٢) من أصل (٥) مقاعد للكوتا في عموم برلمان الاقليم من المتحالفين معه ليصبح العدد الكلي (٢٥) مقعداً. وفرض الجيل الجديد نفسه ثالث ثلاثة بعد البارتي واليكتي، بحصوله على (٢٩٠,٩٩١) صوت في انتخابات ٢٠٢٤ مقارنة بحصولي على (١٢٧١١٥) صوت في انتخابات ٢٠١٨، واستطاع ان يضاعف اصواته ومقاعده بنسبة ١٠٠% ليضيف (١٣٦٠٠٠) صوت، ويضاعف مقاعده إلى (١٦) مقعداً بعدما كان يمتلك (٨) مقاعد في الدورة السابقة، مما يؤهله للترشيح لمنصب رئيس برلمان اقليم كوردستان العراق [٣٥].

ومما يجدر الاشارة اليه انه نتيجة لتقسيم كوردستان العراق الى اربعة دوائر انتخابية فان اغلب الاحزاب السياسية وخاصة الحزبين الكبيرين قد اعتمد ترشيح ممثلين من العشائر المختلفة وحسب التوزيع الجغرافي والكثافة السكانية، مما جعلت العشائر وأحيانا افخاذ العشيرة الواحدة تتنافس مع بعضها البعض من اجل ضمان فوز مرشحهم [٣٦].

ومن الملاحظ من النتائج اعلاه يمكن القول ان الحزب الديمقراطي كان يمتلك نصف زائد واحد في الانتخابات السابقة، وفقدها في الانتخابات الاخيرة وهذه أحد الاسباب المباشر مقاطعة حزب الديمقراطي لقرار المحكمة الاتحادية العليا حول تقليص عدد مقاعد برلمان الاقليم إلى (١٠٠) مقعد بعد ان كانت (١١١) مقعد طيلة الدورات السابقة. وان نتائج انتخابات برلمان إقليم كوردستان لعام ٢٠٢٤ فرضت توازناً داخلياً وخارجياً لدى اللاعبين المؤثرين في الساحة الكوردية، لعدم تمكن اي طرف من الأطراف الفائزة من الحصول على الأغلبية المطلقة (نصف زائد واحد) بسبب تقارب النتائج بينهما.

ويظهر إن نظام الدائرة الانتخابية الواحدة لإقليم كوردستان كان يعزز فوز الأحزاب التقليدية (الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني) مع تغييرات طفيفة في قوائم أخرى مثل حركة التغيير وحركة الجيل الجديد، بالإضافة إلى جبهة الشعب.

المطلب الثاني

قرارات المحكمة الاتحادية العليا المعنية بانتخابات كوردستان

تُعتبَر المحكمة الدستورية أو المعنية بالرقابة على دستورية القوانين عمومًا من اعلى ان لم تكن اعلى مؤسسة دستورية في الدولة، وتكون قراراتها نهائية وباتة وغير قابلة للطعن، كما تُعَدّ المحكمة حصنًا وجهة ضامنة لكفاءة النظام الدستوري واستمراريته ونجاحه، خاصة في الدول الفيدرالية، فهي تُعَزّز من نجاح النظام الفيدرالي [٣٧].

ان المهام الجسيمة التي اودعها الدستور للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، تعني بالضرورة ان هذه الهيئة تمارس دورا فاعلا في الحياة الاجتماعية والسياسية والقانونية للدولة، من خلال تصحيح الأخطاء التي تقع فيها باقي السلطات، وصولا الى اصدار قوانين وقرارات تطابق الدستور وتقترب من الغاية الأساسية من تشريعها [٣٨].

وتُعدّ الرقابة على مشروعية الانتخابات من القضايا الحيوية في الأنظمة الديمقراطية، لأنها تُعتبر أداةً لضمان نزاهة وعدالة العملية الانتخابية، في هذا السياق، يبرز دور القضاء الدستوري كجهة محايدة ومستقلة تتولى مهمة التأكد من احترام المبادئ الدستورية والقانونية في اجراء الانتخابات، اذ تشكل الرقابة جزءًا مهما من العملية الانتخابية التي تؤثر بشكل مباشر على تمثيل الشعب في البرلمان. لذلك،

تصبح مشروعية الأعمال التي يقوم بها القضاء الدستوري في هذا المجال محط أنظار واهتمام مختلف الأطراف السياسية والاجتماعية. وتبرز أهمية الرقابة الدستورية على الانتخابات في تحقيق التوازن بين مختلف المكونات الاجتماعية والسياسية، وضمان تمثيل عادل ومنصف لجميع فئات المجتمع [٣٩].

وتُعد قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق من الركائز الأساسية في تعزيز سيادة القانون ودعم المسار الديمقراطي في البلاد، إذ تناولت هذه القرارات قضايا جوهرية تتعلق بإدارة الانتخابات، استقلالية المفوضيات، ودستورية التشريعات، مما يعكس حرص المحكمة على ضمان التمثيل العادل واحترام المبادئ الدستورية، وعلى الرغم من ذلك فقد اصدرت سلطات الإقليم عدة بيانات برفض قرارات المحكمة الاتحادية المعنية بانتخابات برلمان إقليم كوردستان لاختيار مئة عضو للبرلمان إلا أنها رضخت في النهاية لتلك الإجراءات في انتخابات برلمان الدورة السادسة عام ٢٠٢٤، وذلك بعد أن كان الاقتراع مقررا في خريف ٢٠٢٢ ثم تأجل عدة مرات، إذ دخل الإقليم في مرحلة "فراغ قانوني" عقب إعلان المحكمة الاتحادية العراقية في بغداد في نهاية أيار ٢٠٢٣، بطلان قانون "تمديد برلمان كوردستان" المُقر من البرلمان نفسه في تشرين الأول ٢٠٢٢، ثم تبعه قرار آخر في أيلول ٢٠٢٣، بعدم دستورية تمديد ولاية مجالس محافظات الإقليم، لمخالفته أحكام مواد دستورية اتحادية[٤٠].

ولم يكن الخلاف السياسي على شكل الدوائر الانتخابية في إقليم كوردستان خافيا على أحد، ويتضح حجم الخلاف من خلال المبررات التي ساقها كل طرف أمام المحكمة الاتحادية لإثبات وجهة نظره. والجدول الآتي يبين مبررات كل طرف والتي قدمت للمحكمة الاتحادية[٤١] :

مبررات المطالبين بتعدد الدوائر الانتخابية	مبررات الرافضين لتعدد الدوائر الانتخابية
اغفال مبدأ التناسب السكاني في تحديد مقاعد برلمان إقليم كوردستان.	**رفض المادة (٢) من نظام تسجيل قوائم المرشحين التي قسمت الدوائر الانتخابية في الاقليم إلى أربعة بداعي تضمنها مخالفات دستورية.**
القانون الذي عد إقليم كوردستان منطقة انتخابية واحدة أفرز نتائج غير عادلة بالنسبة لانتخابات عام ٢٠١٨.	**الاعتماد في تقسيم الدوائر على من لهم حق الانتخاب وليس على عدد سكان الاقليم.**
عدم الاعتماد على البيانات الرسمية الصادرة عن وزارتي التجارة والتخطيط في تنظيم سجل الناخبين	**عدم ضمان تمثيل سائر المكونات في برلمان اقليم كوردستان.**
عدم الدقة في تحديد كونا الاقليات.	**الخشية من مقاطعة الأقليات للانتخابات في حال عدم وجود مقاعد خاصة بها.**
عيوب شكلية وموضوعية اخرى	

وقد جاء قرار المحكمة الاتحادية في السابع من ايار ٢٠٢٤ الذي تضمن اصدار امر ولائي اوقف تنفيذ البند (ثانيا) من المادة (٢) من نظام تسجيل قوائم المرشحين في انتخابات برلمان اقليم كوردستان ليشير الى أن الانتخابات لا يمكن ان تجري في موعدها المحدد بسبب اهمية المادة المشار اليها التي نصت على أن يتكون برلمان اقليم كوردستان (١٠٠) مقعد موزعين على (٤) دوائر انتخابية. كما أن

قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الذي صدر في الثامن من ايار ٢٠٢٤ علق العمل بالإجراءات الفنية والمالية الخاصة بانتخابات برلمان الاقليم لحين حسم الدعوى المنظورة امام المحكمة الاتحادية، مما يعني ان اجراء الانتخابات مرهون بحسم هذا الملف [٤٢] حيث قررت المحكمة الاتحادية العليا لاحقا بان يكون عدد مقاعد مجلس نواب اقليم كوردستان العراق (١٠٠) مقعد موزعين على (٤) دوائر انتخابية[٤٣].

وتستعرض الفقرات التالية أبرز الأحكام التي صدرت مؤخراً وتأثيرها على المشهد السياسي والدستوري.

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٢:

أكد قرار المحكمة الاتحادية العليا ان من اهم السبل لتحقيق الديمقراطية هو ايجاد هيئة مستقلة تتولى ادارة العملية الانتخابية وعدم التدخل بشأنها من قبل سلطات الدولة او الكتل السياسية وان جعل مرجعية تلك الهيئة للجهات السياسية المشاركة في العملية السياسية يفقدها حيادتيها واستقلالها، وقضت بان عبارة السلطة الحصرية التي خصت بها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في اقليم كوردستان بموجب المادة (الثانية/ اولاً) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ تخالف احكام المادتين (٢٠ و ١٠٢)[٤٤] من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لمساسها باستقلال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الامر الذي يقتضي الحكم بعدم دستوريتها[٤٥].

ولتحقيق الديمقراطية ينبغي إيجاد هيئة مستقلة تتولى إدارة العملية الانتخابية وعدم التدخل بشأنها من سلطات الدولة أو الكتل السياسية وأضافت المحكمة أن المبادئ الخاصة بالحكم الصادر من المحكمة الاتحادية بالعدد (١٥٦ وموحدتها ١٦٠/ اتحادية/ ٢٠٢٢) يتضمن حق التصويت والانتخاب والترشح من الحقوق المكفولة بموجب الدستور، وأن على السلطات كافةً توفير السبل اللازمة لضمان تمتع المواطن بها [٤٦].

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في قرار آخر أنها قد توصلت بأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي المسؤولة عن اصدار الانظمة والتعليمات الخاصة بالانتخابات عموماً الاتحادية والاقليمية والمحلية اذ جاء في حيثيات قرارها (... وبذلك فإن الذي يقوم بوضع الانظمة والتعليمات لجميع الانتخابات والاستفتاءات سواءً كانت اتحادية او اقليمية او محلية وفي جميع انحاء العراق هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وتقوم هيئة الاقليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني بمهام الادارة والتنظيم والانتخابات بالإقليم تحت اشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ...) ، فإن ذلك يقتضي من سلطات الاقليم التنسيق مع المفوضية العليا للانتخابات لإجراء الانتخابات

النيابية عند انتهاء دورة عمل برلمان الاقليم بدلاً من تشريع قانون يخالف احكام الدستور الاتحادي ومبدأ دورية الانتخابات الوارد فيه والذي كرسته المحكمة الاتحادية العليا[٤٧].

٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨٣ /٢٠٢٣:

عقدت المحكمة الاتحادية العليا جلستها بتاريخ ٢٠٢٤\٢\٢١ واصدرت حكمها بالدعوى بالعدد (٨٣ وموحداتها ١٣١و ١٨٥\ اتحادية \ ٢٠٢٣) ومن أهم ما تضمن الحكم ما يلي [٤٨]:

"أولاً: عدم دستورية عبارة (أحد عشر) الواردة في المادة الأولى من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، ليصبح النص كالآتي (يتكون برلمان كوردستان العراق من مائة عضو)".

"ثانياً: عدم دستورية عبارة ((بموجب أحكام الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧، لحين تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء لكوردستان العراق)) الواردة في المادة السادسة (مكررة / أولاً) من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ليصبح النص كالآتي: (أولاً : تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا لانتخابات برلمان كوردستان العراق الواردة في هذا القانون للإشراف على انتخابات البرلمان وإدارتها، وعدم دستورية (البند رابعاً) من المادة (السادسة مكررة)".

"ثالثاً: عدم دستورية المادة (التاسعة) من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ونفاذ النص السابق الذي تم الغاؤه بموجب المادة (الرابعة) من التعديل الثالث رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤ ليكون النص النافذ (تقسم كوردستان العراق إلى مناطق انتخابية على ألا تقل عن أربع مناطق)".

ومن خلال قرار المحكمة السابق يمكن ان نقول أن المحكمة قد رأت أن النص الذي يقضي باعتبار كوردستان دائرة انتخابية واحدة كان غير دستوري لأنه يُخل بمبدأ العدالة في التمثيل أو يُعطي أفضلية لمناطق معينة على حساب مناطق أخرى، وأعادت النص الذي يفرض تقسيم كوردستان إلى أربع مناطق انتخابية كحد أدنى، لإصلاح نظام التمثيل بإعادة تقسيم كوردستان إلى مناطق انتخابية متعددة، أما بخصوص نخفي المقاعد البرلمانية من ١١١ مقعدا حتى ١٠٠ مقعد، فإنه نتيجة لان الـ ١١ مقعدا المخصصة للأقليات كانت تتعارض مع مبادئ المساواة المنصوص عليها في المادة (١٤) من الدستور ويتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص ضمن المادة (١٦) من الدستور[٤٩].

٣- قرار المحكمة الاتحادية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٣:

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٣ وقضت ان ما ورد في البند (ثانياً) من المادة (١٤) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ قانون المحافظات لأقليم كوردستان العراق المنشور في جريدة

وقائع كوردستان بالعدد ١٠٠ في ٢٠٠٩/٦/١ والتي نصت على أن مدة الدورة الانتخابية اربع سنوات تقويمية تبدأ من اول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة جاء متفقاً مع مبدأ دورية الانتخابات في حين أن ما جاء القانون المطعون فيه المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون محافظات إقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ يتعارض مع مبدأ دورية الانتخابات حيث قضت باستمرار مجالس المحافظات لغاية انتخاب الدورة الجديدة رغم انتهاء مدتها القانونية ويتعارض كذلك مع احكام المواد (٢/اولاً/ب ، ج و ٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها(٥٠).

كرست المحكمة الاتحادية العليا في هذا القرار مبدأ مهم يدعم التجربة الديمقراطية وحق الانتخاب والتصويت وهو مبدأ دورية الانتخابات وغّلبته على مبدأ استمرارية المرافق والمؤسسات الدستورية في الاقليم ، حيث افاض القرار في شرح مبادئ الديمقراطية الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وخصوصاً المتعلقة بالحقوق والحريات السياسية كالانتخاب والترشيح والتمثيل النيابي وحرية المشاركة السياسية ...الخ من المبادئ، والتي استند اليها في تسبيب عدم دستورية قانون اصدره برلمان اقليم كوردستان العراق لان هذا التعديل قد مدد عمل هيئة تمثيلية منتخبة خارج حدود المدة المحددة في قانون برلمان كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، ولكونه مخالف لمبدأ دورية الانتخابات المنصوص عليه في المادة (١/٥٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، حيث جاء في حيثيات القرار ((... ان تشريع القانون المذكور يسلب او يؤجل حق الانتخاب والترشيح لأبناء اقليم كوردستان الناشئ عن المادة (٥١) من قانون برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل التي نصت على ان : (مدة المجلس اربع سنوات تبدأ من اول جلسة له وتنتهي بانتهاء اخر جلسة في السنة الرابعة)، ويعد تجاوزاً على المبدأ الذي اكدته المحكمة الاتحادية العليا المتضمن تعارض التمديد للمجالس المنتخبة مع مبادئ الديمقراطية والحقوق السياسية وذلك بقرارها المرقم (١١٧/اتحادية /٢٠١٩) ...))، كما ورد في موقع اخر من القرار ما نصه (... وتطبيقاً لمبدأ دورية الانتخابات فقد نصت المادة (٥٦/اولاً) من الدستور على ان : (تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب اربع سنوات تقويمية ، تبدأ بأول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة) واستناداً لذلك فإن امتداد الدورة الانتخابية لأكثر من اربع سنوات تقويمية يجعل من ذلك الامتداد مخالف لأحكام المادة المذكورة انفاً ، اذ ان مصلحة الشعب تتحقق بإجراء الانتخابات عند انتهاء مدتها الدستورية ، وبخلاف ذلك يعني حرمانه من ممارسة حقوقه الدستورية ويجب عدم مخالفة احكام المادة (٥٦/اولاً) من الدستور بالنسبة لانتخاب برلمان الاقليم او لانتخابات مجلس المحافظات ، اذ يعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او اي نص قانوني اخر يتعارض مع احكام الدستور بوصفه القانون الاسمى والاعلى في العراق

ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء استناداً لأحكام المادة (١٣/اولاً/ثانياً) من الدستور ...) ، مما تقدم فأن سبب عدم دستورية قانون تمديد عمل برلمان الاقليم هو مخالفته لنص المادة (٥٦/اولاً) من الدستور، التي كفلت مبدأ دورية الانتخابات [٥١].

وقد تضمن القرار اعتبار كل ما صدر عن برلمان الاقليم خلال مدة التمديد باطلاً من الناحية الدستورية استناداً لأحكام المادة (١٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وهذا معناه ان الحكم بعدم الدستورية للقانون الذي يسمح لبرلمان الاقليم بالعمل وما صدر عن البرلمان من اعمال ملغاة بأثر رجعي، وهذا يُعد تطبيقاً لنص المادة (٣٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي جاء فيها (يسري اثر الحكم الصادر من المحكمة في غير النصوص الجزائية من تاريخ صدوره الا اذا نص الحكم على خلاف ذلك) ، والحقيقة ان هذا النص جاء لمعالجة الاغفال التشريعي الذي لم يحدد النطاق الزمني لسريان قرارات المحكمة الاتحادية العليا وقرر الاثر الفوري للسريان باستثناء بعض الحالات ، إلا أن هذا النص لم يتناول مسألة جبر الضرر والتعويض عن الاضرار المترتبة على تطبيق هذا القانون قبل الغاءه، لذا ندعو المُشرّع العراقي الى تعديل هذا النص بما يسمح بتعويض المتضررين عن الغاء القوانين بأثر رجعي لعدم دستوريتها[٥٢].

أيضاً ولقد حظيت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بتأييد لقرارها ذو الرقم ٢٣٣/اتحادية/٢٠٢٢، الذي قضى بإبطال قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٢ الصادر عن البرلمان بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩، لغاية نهاية الفصل التشريعي الخريفي لعام ، لأن الدورة الخامسة وفق قانون الانتخاب في الإقليم تنتهي في خريف ٢٠٢٢ وتحديداً في ٢٠٢٢/١١/٦، وهذا ما يُعتبر خرقاً لمبدأ دورية الانتخابات، ولبعض النصوص الواردة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، وقد جاء القرار لِيُبطل كل ما صدر من قوانين عن هذا المجلس خلال فترة التمديد، وتم الذكر بأنه قرار متكامل، وفي موقعه الاجتهادي الصحيح[٥٣].

٤- قرار المحكمة الاتحادية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٤:

بعد أن كان الحديث عن وجود تأجيل جديد لانتخابات برلمان أقليم كردستان يندرج ضمن إطار التكهنات بات هذا الأمر حتميا بعد قرارين للمحكمة الاتحادية والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات حول إجراءات العملية الانتخابية في الاقليم. وفي السابع من ايار ٢٠٢٤ أعلن عن قرار المحكمة الاتحادية ١٢٦ اتحادية / امر ولائي / ٢٠٢٤ الذي صدر بناء على طلب تقدم به رئس مجلس وزراء اقليم كردستان مسرور بارزاني مطالبا بعدم دستورية المادة (٢) من نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لانتخابات برلمان اقليم كردستان العراق رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. حيث نصت المادة محل الطعن على (٢)"١ - يقسم اقليم كوردستان الى

اربعة مناطق انتخابية اربيل دهوك، السليمانية، حلبجة. ٢- يتكون برلمان اقليم كردستان من ١٠٠ مقعد موزعة على الدوائر الانتخابية الآتية: محافظة أربيل ٣٤ مقعد، محافظة السليمانية ٣٨ مقعد، محافظة دهوك ٢٥ مقعد، محافظة حلبجة ٣ مقاعد" [٥٤].

وتضمن قرار المحكمة الاتحادية رقم ١٢٦ وقف المادة (٢) من نظام تسجيل قوائم المرشحين التي تضمنت تقسيم إقليم كوردستان إلى أربع دوائر انتخابية توزع عليها ١٠٠ مقعد مخصصة لبرلمان الإقليم لحين حسم الدعوى. وفي اليوم التالي لقرار المحكمة الاتحادية أصدر مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يوم ٨ ايار ٢٠٢٤ قرارا تضمن (تعليق العمل بالإجراءات الفنية والمالية الخاصة بانتخابات برلمان اقليم كوردستان العراق ٢٠٢٤ لحين حسم الدعوى المنظورة أمام المحكمة الاتحادية بالعدد ١٢٦/ اتحادية / ٢٠٢٤). واستند المجلس في قراره على أن قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة للسلطات كافة استنادا الى نص المادة (٩٤) [٥٥] من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كما أن ايقاف العمل بالمادة المذكورة أعلاه يتوقف عليه العمل بكافة الاجراءات الفنية والمالية المتعلقة بتخصيص الأجهزة وطباعة أوراق الاقتراع والاستمارات الحساسة وعمل الشركة الفاحصة وبقية الإجراءات الفنية وتنفيذ الجدول الزمني العملياتي الخاص بانتخابات برلمان اقليم كوردستان، بحسب ما جاء في قرار مجلس المفوضين[٥٦] .

الخاتمة

شهدت انتخابات إقليم كوردستان العراق تحديات قانونية وسياسية كبيرة، نابعة من سياق تاريخي ومعقد تداخل فيه الأبعاد المحلية والدولية، وإن الانتخابات في إقليم كوردستان العراق كانت تتويجًا لتطور سياسي وقانوني معقد، يعكس تفاعل الأوضاع المحلية مع الظروف الدولية، مع التركيز على تعزيز المشروعية الديمقراطية والمؤسساتية، رغم التحديات العديدة التي رافقت هذه العملية.

عند دراسة دور المحكمة الاتحادية العليا في توجيه العملية الديمقراطية في إقليم كوردستان العراق، تظهر بوضوح أهمية الأحكام الدستورية في تصحيح المسارات التي قد تنحرف عن المبادئ الدستورية. إذ تُعد هذه الأحكام بمثابة الضمانة التي تحول دون وقوع تجاوزات قد تُضعف ثقة المواطنين في النظام السياسي أو تُهدد التوازن بين القوى المختلفة، ومن خلال قراراتها المتعلقة بالانتخابات البرلمانية للدورة السادسة، استطاعت المحكمة تحقيق تأثيرات متعددة الأبعاد، فقد ساهمت هذه الأحكام في تعزيز نزاهة العملية الانتخابية وضمان شفافيتها، كما أظهرت المحكمة دورها كجهة فاعلة في معالجة الخلافات بين الفرقاء في الإقليم، ما يعزز من مصداقية القضاء.

أولاً: الاستنتاجات:

١. تكمن أهمية انتخابات برلمان كوردستان العراق في أنه من الممكن أن تساعد الفائز في تعزيز مكانته في مجلس النواب العراقي، وإن فوز أحد الأحزاب بالأغلبية ضمن أعضاء برلمان كوردستان، ستتحول حصة رئيس الجمهورية لتكون من نصيبه، فضلاً عن حصوله على باقي المناصب المهمة في السلطات الاتحادية وكذلك تحقيق مكانة مهمة على المستوى التنفيذي في الاقليم.

٢. تؤدي المحكمة الاتحادية العليا في العراق دورًا بارزًا في مراقبة الالتزام بأحكام الدستور، وعدم مخالفة نصوصه من قبل السلطات الاخرى في الدولة، مما يجعلها أداة أساسية لتصحيح الانحرافات التشريعية والتنفيذية التي قد تضر بمصالح المواطنين وتُهدد الاستقرار السياسي، وتكتسب المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أهمية مضاعفة نظرًا لطبيعة النظام الفيدرالي تقرر بموجبه منح الأقاليم قدرًا كبيرًا من الاستقلالية، ومنها إقليم كوردستان العراق.

٣. إن النظام الانتخابي في إقليم كوردستان العراق يعكس تعقيدات تتعلق بالتوازن بين الاستقرار السياسي وتمثيل كافة المكونات، إذ إن نظام الدائرة الواحدة يعزز هيمنة الأحزاب التقليدية مع تغييرات محدودة في قوائم الأحزاب الأخرى، مما يؤكد استقرار النظام النسبي منذ أول انتخابات في عام ١٩٩٢ وحتى انتخابات ٢٠١٨، بينما كان هنالك تغيير ملحوظ في انتخابات ٢٠٢٤.

٤. إن الانتخابات البرلمانية السادسة في إقليم كوردستان العراق لعام ٢٠٢٤ شهدت تطورات هامة على عدة مستويات، فالرقابة التي مارستها المحكمة الاتحادية العليا على قانون مجلس النواب في اقليم

كوردستان وعلى بنود انتخابات المجلس من الناحية دستورية تلعب دوراً حيوياً على تحقيق التوازن بين مختلف المكونات الاجتماعية والسياسية، إذ تم خلال هذه الدورة تقسيم إقليم كوردستان إلى أربعة دوائر انتخابية، وانعكس ذلك على سلوك الأحزاب الكبيرة باعتمادهم على ممثلين من العشائر المختلفة لضمان الفوز، مما أوجد تنافساً شديداً بين العشائر نفسها.

٥. أن قرار المحكمة الاتحادية العليا بتقليص عدد المقاعد من ١١١ إلى ١٠٠ أثر بشكل مباشر على نتائج الحزب الديمقراطي الذي فقد الأغلبية البسيطة، وأظهرت توازناً سياسياً داخلياً وخارجياً، إذ لم يتمكن أي حزب من تحقيق الأغلبية المطلقة، مما يعكس توازن القوى بين الأحزاب المختلفة في إقليم كوردستان العراق.

٦. انعكست قرارات المحكمة على المشهد السياسي في الإقليم بطرق متنوعة، فعلى المستوى القانوني عززت المحكمة مفهوم سيادة الدستور من خلال إلزام جميع الأطراف بالتقيد بالأطر الدستورية، أما على المستوى السياسي، فقد ساهمت الأحكام في تحقيق نوع من التوازن بين القوى السياسية المختلفة، مما ساعد في احتواء الأزمات السياسية التي عادةً ما تُصاحب الانتخابات وتؤدي إلى تأجيلها.

ثانياً: التوصيات:

١. توحيد الجانبين العضوي المتمثل في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مع الجانب الاجرائي المتعلق بالعملية الانتخابية في قانون واحد ليكون قانونا متكاملا يضمن تنظيم الجهة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات مع الاجراءات التي تقوم بها لتحقيق الانتخابات بدلا من فصلهما في قانونين منفصلين رغم وحدة موضوعهما وغايتهما.

٢. ضرورة توحيد النظم الانتخابية المقررة لكافة العمليات الانتخابية التي تجرى في العراق وبما يضمن التمثل الانسب لكافة المكونات والاحزاب فيها.

٣. توزيع المناطق الانتخابية وفق خارطة جغرافية تحقق العدالة في توزيع الاصوات الانتخابية وضمان التمثيل لكافة افراد المجتمع.

٤. اعادة النظر في القوانين المتعلقة بمجلس النواب في اقليم كوردستان العراق من حيث التمثيل والانتخابات لتكون متوافقة مع قرينه مجلس النواب العراقي طالما ان المبادئ التي تحكم وجود المجلسين وطبيعة عملهما واحدة.

٥. الابتعاد عن الردود الاعلامية المتسرعة على قرارات المحكمة الاتحادية العليا الملزمة والباتة والواجبة الاتباع من كافة سلطات الدولة الاخرى لكونها تهدف في كل الاحوال الى سيادة الدستور وتحقيق العدالة الاجتماعية وسيادة قواعد القانون.

٦. العمل على رفع مستوى الوعي لدى المواطنين حول أهمية القضاء ودوره في حماية الحقوق الدستورية، وإطلاق حملات توعية حول القوانين الانتخابية، ودور المحكمة الاتحادية العليا في حماية المسار الديمقراطي، بما يساهم في تعزيز المشاركة الواعية والمسؤولة في الانتخابات.

الهوامش

(١) ولهذا الغرض شكلت قيادة الجبهة الكردستانية لجنة خاصة تألفت من ١٥ شخصا من القضاة والمحامين والحقوقيين وممثلي الاطراف السياسية داخل الجبهة الكردستانية، تالفة من اربعة عشر شخصية وعلى النحو الاتي: رشيد عبدالقادر – رئيس محكمة التمييز في اقليم كوردستان، معروف رؤوف – اول وزير للعدل في وزارة الاقليم، ناظم حويزي – رئيس محكمة الاستئناف في اقليم كوردستان، الحاكم أمير حويزي – عضو محكمة استئناف هولير ثم أصبح رئيساً للجنة العليا المشرفة على انتخابات كوردستان، شمس الدين المفتي، محمود بابان، د. سعدي البرزنجي – عميد كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، د. خورشيد شوكت رواندزي – الاستاذ في كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، المحامي مصطفى العسكري، فرست أحمد – سكرتير المجلس الوطني الكردستاني، د. قيس ديوالي – أصبح فيما بعد عضو الدورة الانتخابية الاولى للبرلمان، حسن عبدالكريم البرزنجي – أصبح فيما بعد عضوا للبرلمان الكردستاني، بختيار الحيدري – عضو المجلس الوطني الكردستاني، قادر جباري – أصبح فيما بعد وزيراً للعدل في التشكيلة الثانية لحكومة الاقليم، فرنسو حريري – رئيس كتلة الحزب الديمقراطي الكردستاني في البرلمان، وقد تشكلت هذه اللجنة بعد عدة جلسات استمرت من ١٩٩١/١٢/٢٣ لغاية ١٩٩٢/١٢/٢٨ وقدم مشروع قانون الى القيادة السياسية للجبهة الكردستانية في ١٩٩٢/٤/٢٨ ، وقد أقرت الجبهة القانون الذي حمل الرقم (١) لسنة ١٩٩٢ باسم قانون انتخابات المجلس الوطني الكردستاني – العراق. انظر موقع برلمان كوردستان – العراق الرسمي، تأريخ الانتخابات البرلمانية، متاح عبر/https://www.parliament.krd/arabic، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/١٢/١٥.

(٢) موقع برلمان كوردستان – العراق الرسمي، تأريخ الانتخابات البرلمانية، متاح عبر: https://www.parliament.krd/arabic تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/١٢/١٥.

(٣) عدنان المفتي، الكوردي والعلاقات العربية الكوردي، مركز المحروسة للبحوث والدراسات والنشر، مصر، ١٩٩٨، ص٦٧.

(٤)صلاح الخرسان، التيارات السياسية، مؤسسة البلاغ، العراق، ٢٠٠١، ص٤٤.

(٥)سرين أحمد عبد الله الجاف، التجربة البرلمانية في إقليم كوردستان العراق ١٩٩١-١٩٩٨، رسالة ماجستير بغداد: جامعة بغداد كلية العلوم السياسية ٢٠٠٥م، ص ١٢٠. وكذلك انظر رود هوف وآخرون، انتخابات كردستان العراق في ١٩ آذار ١٩٩٢ تجربة ديمقراطية تقرير فريق من ثلاث منظمات مستقلة غير حكومية أجنبية زار كوردستان أثناء الانتخابات، من المنشورات المترجمة لمكتب الدراسات والبحوث المركزي بلد التشر دراسة رقم ٢٧، ١٩٩٦, ص ١٨.

(٦)سرهنك الرزنجي، انتخابات اقليم كوردستان بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، العراق، بدون دار نشر، ٢٠٠٢، ص٢٩١.

(٧)مكتب الدراسات والبحوث المركزي انتخابات بلا حدود. تقرير صادر من المجموعة القانونية الدولية لحقوق الانسان الحزب الديمقراطي الكردستاني الطبعة الأولى. دراسة رقم ٣٤ ١٩٩٩. ص ٣٢.

(٨)مكتب الدراسات والبحوث المركزي انتخابات بلا حدود نفس المصدر السابق، ص ٣٣.

(٩)حيث وصفت جريدة الجمهورية الصادرة عن النظام العراقي انتخابات ١٩ مارس بالقول: " انها لعبة تلعبها الولايات المتحدة والمخابرات الغربية للإضرار بالعراق ". نقلا عن: انتخابات بلا حدود المصدر الأخير. ص ٣٧

(١٠) انظر الباب الخامس المادة ٥٦ من القانون رقم رقم ١ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(١١) انظر: مكتب الدراسات والبحوث انتخابات بلا حدود، المصدر السابق، ص ٣٥.

(١٢)علما بأن اتفاقية ١١ اذار ١٩٧٠ صدرت على شكل بيان من مجلس قيادة الثورة وتألف من خمس عشرة فقرة اهمها ما يلي:

.الفقرة ٢ - ان مشاركة اخواننا الاكراد في الحكم وعدم التميز بين الكورد وغيرهم في تقلد الوظائف العامة بما بينها المناصب الحساسة والعامة في الدولة كالوزارات وقيادات الجيش وغيرها.. الفقرة - ٥ - تقر الحكومة حق الشعب الكوردي في اقامة منظمات طلابية وشبيبة ونساء ومعلمين خاصة بهم وتكون هذا المنظمات اعضاء في المنظمات الوطنية العراقية المشابه. الفقرة ١٥ والاخيرة من الاتفاقية نصت على: " يساهم الشعب الكوردي في السلطة التشريعية بنسبة سكانه لسكان العراق."

ينظر في نصوص الاتفاقية: موقع Kurdistan٢٤، مقالة بعنوان: اتفاقية ١١ آذار صمود شعب كوردستان أجبر الحكومة العراقية، متاح عبر: https://٢u.pw/PGLCE٦gl، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/١٢/١٥.

(١٣) انظر: مكتب الدراسات والبحوث انتخابات بلا حدود، المصدر السابق، ص ٣٥.

(١٤) انظر:

G.S. Harris, *Ethnic Conflict and the Kurds*, Annals of the American Academy of Political and Social Science, pp.١١٨–١٢٠, ١٩٧٧

(١٥) مكتب الدراسات والبحوث، انتخابات كوردستان العراق ١٩ مارس ١٩٩٢ تجربة ديمقراطية. المصدر السابق. ص ٤٣.

(١٦)عدنان المفتي، الكورد والعلاقات العربية الكوردي، مركز المحروسة للبحوث والدراسات والنشر، مصر، ١٩٩٨، ص٦٧.

(١٧) الاسباب الموجبة لقانون انتخابات المجلس الوطني رقم ١ وقانون انتخابات قائد الحركة التحريرية الكوردي رقم٢.

(١٨) د. طارق عبد الحافظ الزبيدي، مقال بعنوان: انتخابات برلمان اقليم كوردستان العراق ٢٠٢٤.. قراءة في الاهمية والنتائج، المرجع الالكتروني السابق.

(١٩)عبد العزيز عليوي العيساوي، انتخابات اقليم كوردستان سيناريوهات عديدة أبرزها التأجيل، مركز البيان للدراسات والتخطيط، العراق، ٢٠٢٢، ص٥.

(٢٠) موقع برلمان كوردستان – العراق الرسمي، الدورة الثانية ٢٠٠٥، متاح عبر: https://٢u.pw/jQL٧dwoR ، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/١٢/١٥.

(٢١) موقع برلمان كوردستان – العراق الرسمي، الدورة الثالثة ٢٠٠٩، متاح عبر: https://٢u.pw/g٣٥mSwSs ، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/١٢/١٥.

(٢٢) موقع برلمان كوردستان – العراق الرسمي، الدورة الرابعة ٢٠١٣، متاح عبر: https://٢u.pw/I١tc٦ny٦ ، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/١٢/١٥.

(٢٣) موقع برلمان كوردستان – العراق الرسمي، الدورة الخامسة ٢٠١٨، متاح عبر: https://٢u.pw/RmdEJBHG ، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/١٢/١٥.

(٢٤) انظر تصريح المتحدثة باسم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على موقع https://www.rudawarabia.net/arabic/kurdistan/٢٢١٠٢٠٢٤١ ، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/١٢/١٥.

(٢٥) عبد العزيز عليوي العيساوي، انتخابات اقليم كوردستان سيناريوهات عديدة ابرزها التأجيل ، مرجع سابق، ص ٦.

(٢٦)يوسف الحسيني، مقال منشور على الموقع الالكتروني للاطلاع: https://www.alhurra.com/iraq/٢٠٢٤/١٠/١٩ منشور بتاريخ١٩/ ٢٠٢٤/١٠، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١١/١٣.

(٢٧) د. طارق عبد الحافظ الزبيدي، مقال بعنوان: انتخابات برلمان اقليم كوردستان العراق ٢٠٢٤.. قراءة في الاهمية والنتائج، مركز المستقبل للدراسات الإستراتيجية، متاح عبر: https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/٤٠٤٣٦ ، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/١٢/١٥.

(٢٨)هند محمد عبد الجبار، طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية في العراق وأثرها على الاندماج الوطني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد٥٨، العراق، ٢٠٢٤، ص٤٦٣.

(٢٩) عبد العزيز عليوي العيساوي، انتخابات برلمان اقليم كوردستان تأجيل المؤجلة وترحيل المعضلة، مركز البيان للدراسات والتخطيط، العراق، ٢٠٢٤، ص ٨.

(٣٠) رئيس إقليم كوردستان يحدد موعد إجراء انتخابات برلمان كوردستان، الموقع الرسمي رئاسة إقليم كوردستان، متاح عبر: https://presidency.gov.krd/ar/president-of-the-kurdistan-region-he-set-the-date-of-the-election/ ، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/١٢/١٥.

(٣١) جدول من إعداد الباحث، تم نقل البيانات الأولية من: سربست مصطفى رشيد، تقييم انتخابات الدورة السادسة لبرلمان كوردستان ٢٠٢٤ ونتائجها، تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١١/١١، ص ٩.

(٣٢) مخطط من إعداد الباحث

(٣٣) جدول من إعداد الباحث، تم نقل البيانات الأولية من: سربست مصطفى رشيد، تقييم انتخابات الدورة السادسة لبرلمان كوردستان ٢٠٢٤ ونتائجها، تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١١/١١، ص ١٣.

(٣٤) مخطط من إعداد الباحث

(٣٥) يوسف المحسن، مقال بعنوان: تحليل نتائج انتخابات أقليم كوردستان العراق لعام ٢٠٢٤، مركز البيان للدراسات والتخطيط، تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١٠/٢٣، متاح عبر: https://www.bayancenter.org/٢٠٢٤/١٠/١٢٥٤٢/، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/١٢/١٥.

[٣٦] سربست مصطفى رشيد، تقييم انتخابات الدورة السادسة لبرلمان كوردستان ٢٠٢٤ ونتائجها، منشور على الموقع الالكتروني الحوار المتمدن www.ahewar.net تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١١/١١، اخر زيارة للموقع المذكور ٢٠٢٤-١١-٢٥.

[٣٧] هيمن هراماني، مقال منشور على الموقع الالكتروني للاطلاع: https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/dwr-almhkmt-alathadyt-allya-fy-alraq-fy-tqwyd-almlyt-aldymqratyt
منشور بتاريخ ١/ ٢٠٢٤/٤، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١١/١٣.

[٣٨] سلام مكي، مقال منشور على الموقع الالكتروني للاطلاع: https://www.iraqfsc.iq/news.٤١٢٣/
تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١١/١٣.

[٣٩] لين غانم ابراهيم، شرعية أعمال القاضي الدستوري في الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في العراق، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد٣، المجلد ٤، العراق، ٢٠٢٤. ص٢٥٣.

[٤٠] حسين البغداي، الخارطة الحزبية لانتخابات برلمان إقليم كوردستان العراق، الجزيرة نت، تاريخ النشر:٢٠٢٤/٩/٢٥ ، متاح عبر: https://٢u.pw/ubxMER٩I ، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/١٢/١٥.

[٤١] عبد العزيز عليوي العيساوي، انتخابات برلمان اقليم كوردستان تأجيل المؤجلة وترحيل المعضلة، مرجع سابق، ص ٩.

(٤٢) عبد العزيز عليوي العيساوي، انتخابات برلمان اقليم كوردستان تأجيل المؤجلة وترحيل المعضلة، مرجع سابق، ص ٣.

(٤٣) سيكون قرار المحكمة الاتحادية العليا بهذا الخصوص محورا للنقش في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا البحث لضمان وحدة الموضوع.

[٤٤] المادة ٢٠ من الدستور العراقي ٢٠٠٥: "للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح". المادة ١٠٢: "تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون".

[٤٥] قرار المحكمة الاتحادية رقم ١٥٦ وموحدتها ١٦٠/ اتحادية/٢٠٢٢، ص ١٤، متاح عبر: https://www.iraqfsc.iq/krarid/١٥٦_feds_٢٠٢٢.pdf ، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/١٢/١٥.

[٤٦] المبادئ الخاصة بالحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١٥٦ وموحدتها ١٦٠ / اتحادية/ ٢٠٢٢، الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية، متاح عبر: https://iraqfsc.iq/news.٤٨٧٥/ ، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/١٢/١٥.

[٤٧] د. احمد طلال عبد الحميد البدري، مقال بعنوان: الاتحادية العليا والرقابة على دستورية تشريعات اقليم كوردستان، موقع المحكمة الاتحادية العليا، تاريخ النشر: ٢٠٢٣/١١/١، متاح عبر: https://iraqfsc.iq/news.٥٠٦٥/، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/١٢/١٥.

[٤٨] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨٣ /٢٠٢٣، ص ٢٢، متاح عبر: https://www.iraqfsc.iq/krarid/٨٣_fed_٢٠٢٣.pdf ، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/١٢/١٥.

[٤٩] انظر في ذلك: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨٣ /٢٠٢٣، ص ٢٠-٢١.

[٥٠] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٢٤ /٢٠٢٣.

[٥١] د. احمد طلال عبد الحميد البدري، مقال بعنوان: الاتحادية العليا والرقابة على دستورية تشريعات اقليم كوردستان، موقع المحكمة الاتحادية العليا، تاريخ النشر: ٢٠٢٣/١١/١، متاح عبر: https://iraqfsc.iq/news.٥٠٦٥/، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/١٢/١٥.

[٥٢] د. احمد طلال عبد الحميد البدري، مقال بعنوان: الاتحادية العليا والرقابة على دستورية تشريعات اقليم كوردستان، موقع المحكمة الاتحادية العليا، تاريخ النشر: ٢٠٢٣/١١/١، متاح عبر: https://iraqfsc.iq/news.٥٠٦٥/، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/١٢/١٥.

[٥٣] د. أمين عاطف صليبا، مقال بعنوان: ٣٠ أيار صدر قراران متناقضان حول مبدأ دستوري واحد في العراق ولبنان، موقع المحكمة الاتحادية العليا، تاريخ النشر: ٢٠٢٣/٨/١٠، متاح عبر: https://www.iraqfsc.iq/news.٥٠٢٨/، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/١٢/١٥.

[٥٤] عبد العزيز عليوي العيساوي، انتخابات برلمان اقليم كوردستان تأجيل المؤجلة وترحيل المعضلة، مرجع سابق، ص ٦.

[٥٥] المادة ٩٤ من الدستور العراقي ٢٠٠٥: "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة".

[٥٦] عبد العزيز عليوي العيساوي، انتخابات برلمان اقليم كوردستان تأجيل المؤجلة وترحيل المعضلة، مرجع سابق، ص ٧.

المصادر

اولا: الكتب.

١- عدنان المفتي، الكورد والعلاقات العربية الكوردي، مركز المحروسة للبحوث والدراسات والنشر، مصر، ١٩٩٨.

٢- صلاح الخرسان، التيارات السياسية، مؤسسة البلاغ، العراق، ٢٠٠١، ص٤٤ سرهنك الرزنجي، انتخابات اقليم كوردستان بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، العراق، بدون دار نشر، ٢٠٠٢.

ثانيا: الاطاريح والرسائل.

سرين أحمد عبد الله الجاف، التجربة البرلمانية في إقليم كوردستان العراق ١٩٩١-١٩٩٨، رسالة ماجستير بغداد: جامعة بغداد كلية العلوم السياسية ٢٠٠٥م، ص ١٢٠

ثالثا: البحوث المنشورة.

١- احمد طلال عبد الحميد البدري، مقال بعنوان: الاتحادية العليا والرقابة على دستورية تشريعات اقليم كوردستان، موقع المحكمة الاتحادية العليا، متاح عبر: https://iraqfsc.iq/news.٥٠٦٥/.

٢- أمين عاطف صليبا، مقال بعنوان: ٣٠ أيار صدر قراران متناقضان حول مبدأ دستوري واحد في العراق ولبنان، موقع المحكمة الاتحادية العليا، متاح عبر: https://www.iraqfsc.iq/news.٥٠٢٨/.

٣- حسين البغداي، الخارطة الحزبية لانتخابات برلمان إقليم كوردستان العراق، الجزيرة نت، تاريخ النشر:٢٠٢٤/٩/٢٥، متاح عبر: https://٢u.pw/ubxMER٩I .

٤- طارق عبد الحافظ الزبيدي، مقال بعنوان: انتخابات برلمان اقليم كوردستان العراق ٢٠٢٤.. قراءة في الاهمية والنتائج، مركز المستقبل للدراسات الإستراتيجية، متاح عبر: https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/٤٠٤٣٦

٥- عبد العزيز عليوي العيساوي، انتخابات برلمان اقليم كوردستان تأجيل المؤجلة وترحيل المعضلة، مركز البيان للدراسات والتخطيط، العراق، ٢٠٢٤

٦- رود هوف وآخرون، انتخابات كردستان العراق في ١٩ آذار ١٩٩٢ تجربة ديمقراطية تقرير فريق من ثلاث منظمات مستقلة غير حكومية أجنبية زار كوردستان أثناء الانتخابات، من المنشورات المترجمة لمكتب الدراسات والبحوث المركزي بلد النشر دراسة رقم ٢٧، ١٩٩٦, ص ١٨

٧- سربست مصطفى رشيد، تقييم انتخابات الدورة السادسة لبرلمان كوردستان ٢٠٢٤ ونتائجها، منشور على الموقع الالكتروني الحوار المتمدن www.ahewar.net

٨- سلام مكي، مقال منشور على الموقع الالكتروني للاطلاع: https://www.iraqfsc.iq/news.٤١٢٣/

٩- لين غانم ابراهيم، شرعية أعمال القاضي الدستوري في الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في العراق، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد٣، المجلد ٤، العراق، ٢٠٢٤. ص٢٥٣.

١٠-يوسف الحسيني، مقال منشور على الموقع الالكتروني للاطلاع: https://www.alhurra.com/iraq/٢٠٢٤/١٠/١٩

٩- يوسف المحسن، مقال بعنوان: تحليل نتائج انتخابات أقليم كوردستان العراق لعام ٢٠٢٤، مركز البيان للدراسات والتخطيط، تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١٠/٢٣، متاح عبر: https://www.bayancenter.org/٢٠٢٤/١٠/١٢٥٤٢/

١٠- هند محمد عبد الجبار، طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية في العراق وأثرها على الاندماج الوطني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد٥٨، العراق، ٢٠٢٤.

١١- هيمن هراماني، مقال منشور على الموقع الالكتروني للاطلاع: https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/dwr-almhkmt-alathadyt-allya-fy-alraq-fy-tqwyd-almlyt-aldymqratyt

رابعا: المصادر الاجنبية.

G.S. Harris, *Ethnic Conflict and the Kurds*, Annals of the American Academy of Political and Social Science, pp.١١٨–١٢٠, ١٩٧٧

خامسا: التقارير الدولية.

تقرير صادر من المجموعة القانونية الدولية لحقوق الانسان الحزب الديمقراطي الكردستاني الطبعة الأولى. دراسة رقم ٣٤ من منشورات مكتب الدراسات والبحوث المركزي انتخابات بلا حدود.

سادسا القوانين والاتفاقيات.

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون المجلس الوطني لإقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

٣- قانون تعديل قانون المجلس الوطني لإقليم كوردستان العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩.

٤- اتفاقية ١١ اذار لسنة ١٩٧٠

سابعا: القرارات والاحكام

١- قرار المحكمة الاتحادية رقم ١٥٦ وموحدتها ١٦٠/ اتحادية/٢٠٢٢، الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية، متاح عبر: https://www.iraqfsc.iq/krarid/١٥٦_feds_٢٠٢٢.pdf .

٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨٣ /٢٠٢٣، الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية، متاح عبر: https://www.iraqfsc.iq/krarid/٨٣_fed_٢٠٢٣.pdf

٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨٣ /٢٠٢٣، الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية، متاح عبر: https://www.iraqfsc.iq/krarid/٨٣_fed_٢٠٢٣.pdf

٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٢٤ /٢٠٢٣ الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية، متاح عبر: https://www.iraqfsc.iq/krarid/٨٣_fed_٢٠٢٣.pdf

ثامنا: المواقع الإلكترونية.

١- موقع مجلس النواب لإقليم كوردستان العراق https://www.parliament.krd/arabic

٢- https://٢u.pw/PGLCE٦gl

٣- https://presidency.gov.krd/ar/president-of-the-kurdistan-region-he-set-the-date-of-the-election/ .

٤- https://www.rudawarabia.net/arabic/kurdistan/٢٢١٠٢٠٢٤١